الأمـن الأســري كمدخل لـــتحقيق الأمن العــام

أ.م.د زينب عباس محسن

كلية الادارة والاقتصاد/جامعة القادسية

Zainab.mohsin@qu.edu.iq

الملخص

يُعد الأمن الأسري من مقومات الأمن العام، لأن الفرد بشكل خاص والأسرة بشكل عام تعد النواة الأولى للمجتمع، فالأمن الأسري له أهمية ، لما تلعبه الأسرة من خلال ما تقدمه من الأمن والاستقرار في المجتمع، إذ بمقدار توافر الأمن يستطيع الأفراد ممارسة حياتهم وحفظ حقوقهم واداء واجباتهم وتحقيق اهدافهم وطموحاتهم، وبمقدار اختلاله يأتي النقص، وتنتشر الآفات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، الذي بدوره يأثر على الأمن العام الذي هو احد اهداف النظام العام المتمثل بالمصلحة العليا للمجتمع في كل دولة.

فنجد أن الدعامة الأولى لتحقيق الأمن العام هو ضرورة توفير الأمن الأسري بكل مقوماته ، إذ أن مقومات الأمن العام تستغرق جميع نواحي الحياة ومنها أمن الأسرة والمجتمع، من أجل تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوعها، والانتهاكات التي قد يسببها الأنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات واحداث الشغب وحوادث المرور، فالأسرة هي اللبنة الاساسية لبناء المجتمع، لما تقوم به من دور محوري في تكوين شخصية الفرد، وفي تشكيل سلوكه في مختلف مراحل حياته، ومن خلالها يتعلم الافراد مبادئ السلوك وكيفية التامل مع الاخرين.

المؤتمر السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

العدد 9

Abstract

Family security is a fundamental component of public security, because the individual in particular and the family in general constitute the primary nucleus of society. Family security is important because of the role the family plays in providing security and stability in society. To the extent that security is available, individuals are able to live their lives, preserve their rights, perform their duties, and achieve their goals and aspirations. To the extent that security is disrupted, there is a shortage, and economic, social, and health problems spread. This, in turn, affects public security, which is one of the objectives of public order, represented by the supreme interest of society in every country.

We find that the first pillar for achieving public security is the necessity of providing family security with all its components, as the components of public security encompass all aspects of life, including the security of the family and society, in order to achieve everything that would reassure the person about himself and his property from the danger of attacks and violations and take the necessary measures to prevent their occurrence, and violations that may be caused by humans such as murder, theft,

demonstrations, riots and traffic accidents. The family is the basic building block for building society, due to the pivotal role it plays in shaping the individual's personality and in shaping his behavior in the various stages of his life, and through it individuals learn the principles of behavior and how to deal with others.

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث:- يعد الأمن الأسري ركيزة أساسية في بناء المجتمعات المستقرة، فهو اللبنة الأولى التي تتكون منها بنية المجتمع، ومنها تنطلق القيم والسلوكيات التي تؤثر في الحياة العامة، ويجب أن يحظى بأولوية في السياسة التشريعية للدولة، لذا من المهم تطوير القوانين بشكل مستمر بما يتناسب مع التحولات المجتمعية، فالأسرة هي المؤسسة الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتعلم منها الفرد المبادئ، والعادات، والأخلاق، وهي التي تغرس في نفوس الابناء احترام النظام العام، والقانون، وحين يسود داخل الأسرة جو من المحبة، والاستقرار، والحوار، يشعر أفرادها بالأمان ، مما ينعكس على سلوكهم في المجتمع، فينشرون السلام، ويتجنبون العنف والاحتراف.

وعلى العكس من ذلك، فإن الأسرة المفككة التي يسودها العنف أو الاهمال، تنتج افراد يعانون من اضطرابات نفسية وسلوكية، مما يؤدي الى زيادة معدلات الجريمة، وتعاطي المخدرات، والتطرف، وهي ظواهر تهدد الأمن العام.

ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين الأمن الأسري والأمن العام، فكلما تم تعزيز استقرار الأسرة، كلما أسهم ذلك في بناء مجتمع متماسك يسوده النظام العام والقانون، لذا من مسؤولية

الدولة والمجتمع دعم الأسرة، بتوفير برامج التوعية، والخدمات الاجتماعية، والتعليم الجيد، والرعاية النفسية، لخلق بيئة أسرية سليمة تكون نقطة الانطلاق الشاملة الأمن العام الشامل والمستدام.

ثانيا:- أهمية موضوع البحث:- يكمن في كونه يظهر مكانة ووزن الأسرة في التشريعات الوضعية، فالأسرة هي نواة الأساسية في كل مجتمع، واذ تحقق الأمن داخلها، انعكس ذلك ايجابياً على سلوك الأفراد في المجتمع، وبالتالي على الأمن العام، وبالتالي أصبح من الضروري النظر الى الأمن الأسري كأداة وقائية ووسيلة فعالة لتحقيق الأمن العام.

ثالثاً:- اشكالية موضوع البحث:- تكمن اشكالية البحث في العلاقة بين الأمن الأسري والأمن العام، وبيان موقع الأسرة في المنظومة القانونية، الى أي مدى تساهم القوانين في حماية الأمن الأسري بوصفه مدخلاً لتحقيق الأمن العام، فما هو دور الأمن الأسري في تحقيق وتعزيز الأمن العام في المجتمعات.

رابعاً:- هيكلية موضوع البحث:- لبيان موضوع البحث (الأمن الأسري كمدخل لتحقيق الأمن العام) سوف نقسم البحث الى مقدمة ومطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الأمن الأسري، سنخصص الفرع الأول التعريف بالأمن الأسري، وسنستعرض مهددات الأمن الأسري في الفرع الثاني، وسنتطرق في المطلب الثاني الى مفهوم الأمن العام، ومن ثم سنخصص الفرع الأول لتعريف الأمن العام، وسنوضح في الفرع الثاني سلطات الادارة في الحفاظ على الأمن العام، وسنوضح علاقة الأمن الأسري بالأمن العام في الفرع الثالث، ومن ثم نختم البحث بخاتمة متضمنة بعض النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الأسري

للوقوف على مفهوم الأمن الأسري، سوف نوضح ذلك في الفرعيين التاليين، إذ سنتناول التعريف بالأمن الأسري في الفرع الأول، بينما سنتطرق إلى مهددات الأمن الأسري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بالأمن الأسري

سنوضح المعنى اللغوي للأمن الأسري، ومن ثم نبين معناه الاصطلاحي، وعلى النحو الاتي:-

أولاً: - تعريف الأمن الأسري لغةً :- الأمن لغة هو (مصدره أمن يأمن فهو امن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر)، [1]وكذلك عرف الأمن بأنه (السكون، اطمأن قلبه: أي سكن واطمأنت نفسه وهو مطمئن الى كذا) . [2]

أما الأسرة لغة :- الأسرة لغة هي) مشتقة من أسر، والأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته الأدنون) [3].

---

[1] ()مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ج4 ، ط1، دار الجبل، بيروت، بلا سنة طبع، ص 11.

[2] ()معجم مقاييس اللغة ، ج1، ص 133، ص 135، لسان العرب، مج 13، ص 268.

[3] ()ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 20.

ثانيا:- تعريف الأمن الأسري اصطلاحاً:- الأمن العام اصطلاحاً هو(هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية أو المعنوية، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب النفسية والصحية والثقافية .... وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان). [1]

يتضح لنا من التعريف المتقدم الأمن الأسري يرتبط بالجانب التربوي فقط ، في حين استبعد الجوانب الأخرى المتمثلة بالأوضاع الاقتصادية والأمنية العامة.

ذهب البعض الاخر الى أن الأمن الأسري بأنه (منظومة متكاملة وبناء مترابط لا يمكن فصل وحداته أو تفكيك عناصره ومكوناته التي تشكل بنيته التكونية للأسرة، وأمن الأسرة مقدمة لحصول أمن المجتمع). [2]

ويلاحظ على التعريف المذكور أنه يربط أمن الأسرة و أمن المجتمع معاً، مما يعكس أهمية الاستقرار الأسرة على استقرار الأمن العام.

وعرف كذلك بأنه (احساس داخل الأسرة بالحماية والأمان من خلال اشباع احتياجاتهم النفسية والفكرية والاجتماعية والمادية، مع الممارسة الامنة لكل حقوقهم في ظل علاقات أسرية داعمة لهم).[3]

---

1 [4]د. أحمد صالح الحسني، الأمن الأسري المفاهيم و المقومات والمعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 12، ص 171.

2 []د. مصطفى بن أحمد الحكيم، الأمن الأسري وأهميته، مفهوم الأمن الأسري وأهميته، مجلة الأمن والحياة، المجلد 36، العدد 422، 2017، ص 95.

3 []د. نوفل واخرون، مجلة دراسات وبحوث التربية النوعية، جامعة الزقازيق، المجلد 9، العدد2، 2023، ص 671.

تعتقد الباحثة أن التعريف المتقدم يمثل نظرة شاملة ومتكاملة لمفهوم الأمن الأسري من اجل تحقيق الأمن العام داخل المجتمع.

وعليه يمكن تعريف الأمن الأسري بأنه (حالة من الاستقرار والسلام النفسي بين افراد العائلة، تؤمن فيها حقوق كل فرد من افرادها في بيئة خالية من التهديد أو الايذاء أو العنف).

الفرع الثاني

مهددات الأمن الأسري

اسلفنا أن الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، ويكون ذلك باستقرارها وتماسكها، لما تقوم به من دور محوري في تكوين شخصية الفرد، وتواجه الأسر تحديات متعددة تهدد هذ الأمن، مما ينعكس سلباً على أمن المجتمع، وفيما يلي أبرز مهددات الأمن الأسري سنوضحها وعلى النحو الآتي:-

أولاً: العنف الأسري:- يعرف العنف لغة (وهو كل ما في الرفق نت الخير ففي العنف من الشر مثله)،[1] وعرف شرعاً (معالجة الأمور بالشدة والغلظة) . [2]

أما اصطلاحاً عرف العنف الأسري بأنه (استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بأحد أفراد الاسرة، الزوجة، الزوج، الابناء، الاباء، استخدام غير مشروع).[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 256.

[2] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ج1، ص 323.

[3] أحمد زيد، وعليا شكري واخرون، الأسرة والطفولة، ط1، دار المعرفية الجامعية، بلا سنة، ص 183.

وللعنف الأسري أنواع منها ما يأتي:-[1]

1- العنف الجسدي:- وهو أشد مظاهر العنف ويتمثل في الضرب والجرح، واستخدام أدوات جارحة في بعض الاوقات، وقد يصل إلى القتل.

2- العنف الجنسي:- قد يقع على شكل تحرش من الذكور بالإناث داخل الأسرة أو خارجها باستخدام القوة، وقد يقع بين الزوجين.

3- العنف اللفظي:- ويكون عن طريق الإهانات، والشتم، وعدم الاحترام، وباستعمال عبارات تحط من قيمة كرامة الإنسان.

ثانياً: غياب قوانين خاصة بالأسرة في بعض الدول منها العراق : رغم تزايد حالات العنف الأسري، لا يزال العراق يفتقر إلى قانون خاص لمكافحة ظاهرة العنف الأسري، المقدم منذ عام 2020، لم يقر بعد بسبب تجاذبات سياسية وايدلوجية، وبالتالي أن غياب تشريع قانوني رادع يؤدي الى تزايد هذه الظاهرة.

ثالثاً: الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية: تسهم البطالة، والفقر، وتدهور الأوضاع الاقتصادية في زيادة الضغوط على الأسر، مما يؤدي غلى تصاعد التوترات والعنف داخل الأسرة، كذلك ضعف الوعي الثقافي والتفكك الأسري .

[1] د. دليلة بوزغار، العنف الأسري وطرق علاجه، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد2، 2021، ص 168.

رابعاً: الإهمال الأسري: ويقصد به بأنه عدم الاهتمام بتربية الأبناء، والادمان على المخدرات أو المسكرات، أو لعب القمار، والانشغال كثيراً عن البيت والابناء، وعدم تقدير الاباء لمشاعر الابناء واستعمال أساليب خاطئة في التربية[1] .

وكذلك الإهمال الأسري هو ترك الطفل دون تشجيع على سلوك مرغوب فيه، او الاستجابة له، وكذلك دون محاسبة على سلوك غير مرغوب فيه.[2]

ويتمثل في اللامبالاة بنظافة الطفل أو عدم اشباع حاجاته الضرورية، النفسية والمادية، وعدم تشجيعه عندما ينجز عملاً، وكل هذا يغرس في نفس الطفل روح العدوانية وينعكس سلباً على شخصه وعلى تكيفه وعلى نموه النفسي والاجتماعي. [3]

المطلب الثاني

مفهوم الأمن العام

يقع على عاتق الدولة مسؤولية المحافظة على السلامة العامة للإنسان وحماية نفسه وماله ن خلال العمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها، وبالتالي فالدولة عموماً – سلطات الضبط الاداري خصوصاً– ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة والكفيلة بالحفاظ على الأمن العام للمجتمع، وعليه في هذا المطلب سنسلط الضوء على مفهوم الأمن العام،

[1] د. سامية ابو النصر حماية الطفل في القانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2018، ص 108.

[2] د. حمد الظاهر قحطان، تعديل السلوك، بلا دار نشر، 2000، ص 79.

[3] د. محمد صالح أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، بلا دار نشر، 1998، ص251.

من خلال فرعيين نتناول في الأول التعريف في الأمن العام، ونخصص الثاني لبيان سلطات الادارة في الحفاظ على النظام العام، وعلى البيان الاتي :-

الفرع الأول

التعريف بالأمن العام

اولاً: تعريف الأمن العام:- وردت الكثير من التعريفات لمصطلح الأمن العام، فعرفها بعض الفقه بأنه (حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع الى فعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات والحرائق أم بفعل الإنسان كالقتل أو السرقة وحوادث المرور والمظاهرات، أم بفعل الحيوانات الخطرة والمفترسة). [1]

يتضح من التعريف المتقدم أنه يقف على بيان الحالة التي يهدف الأمن العام إلى حمايتها وهي الأرواح والأموال وأنواع المخاطر التي قد تهدد هذه المخاطر الطبيعية منها والبشرية، الا أنه عجز في نفس الوقت عن بيان ماهية الأمن العام بذاته، فهو يصف الحقوق التي يحميها الأمن العام دون أن يبين جوهر الأمن العام.

وكذلك عرف الأمن العام بأنه (تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وإحداث الشغب وحوادث المرور).[2]

[1] د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 441-442.

[2] د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بدون دار طبع، العراق- دهوك، 2013، ص 91 .

وتعتقد الباحثة أن هذا التعريف هو الأكثر واقعية وشمولية، إذ أنه يخاطب الجانب الواقعي للأمن العام والذي يُعنى بالنتيجة التي يراد من الأمن العام تحقيقها وهي تحقيق (كل ما من شأنه اطمئنان ....)، كما أنه تضمن الجانبين الاجرائي والموضوعي للأمن، فتحديد الهدف يعطي للإدارة الحرية في اختيار الوسيلة التي تكفل تحقيق هذا الهدف، كما أنه يشمل الحقوق التي يهدف الأمن العام إلى حمايتها، ومن ثم بيان المخاطر التي من شأنها تهديد هذا الأمن.

الفرع الثاني

سلطات الادارة في الحفاظ على الأمن العام

يقع على عاتق الإدارة واجب حماية الأفراد وصيانة أرواحهم وأموالهم، وعلى ذلك فأن سلطات الضبط الإداري تمتلك اختيار واتخاذ مجموعة من الاجراءات التي تمكنها من الحفاظ على الأمن العام، وتتمثل أهم الاجراءات بما يأتي:-

أولا: منع المظاهرات والتجمعات التي تخل بالأمن العام:- تمتلك الإدارة سلطة منع المظاهرات اذ وجدت أن وجودها يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، من خلال عدم منح الرخصة بالتظاهر كأجراء وقائي، في الدول التي تشترط الحصول على ترخيص من جهة الإدارة للتظاهر، كما تملك حق فض المظاهرات ولو بالقوة كأجراء علاجي أن رأت أن من شأنها أي المظاهرات، تعريض الأمن العام للخطر، ولعل هذا ما يبرر اخضاع حق التظاهر المكفول دستورياً لقيد الرخصة لأن سلطات الضبط الإداري تهدف الى حماية المجتمع من العنف والفوضى التي تصاحب هكذا تجمعات،

الأمر الذي يوجب تنظيمها وتوظيفها في خدمة اغراضها على نحو يمكن الادارة من رفض منح الرخصة أو حتى فض التظاهر في وقت لاحق على منح الرخصة. [1]

ثانياً: القيام بالتدابير اللازمة لتنظيم بعض المهن:- إذ تمتلك الادارة سلطة تنظيم بعض المهن التي تمارس على الطريق العام وفرض قيود ارتفاقيه مرفقية على بعض الأنشطة كمراقبة مشروعات النقل الجماعية، وأيضا فرض اجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضد الحريق والمنازل الآيلة للسقوط. [2]

ثالثاً: تنظيم المرور واتخاذ كافة الاجراءات لتأمين سلامة الأفراد:- للإدارة سلطة تنظيم المرور لتأمين سلامة المشاة في الشارع، وكذلك سلامة قائدي السيارات والدراجات، وتنظيم وقوف السيارات في الأماكن المخصصة لذلك. [3]

رابعاً: منع وقوع الجرائم:- منح المشرع سلطة الضبط الإداري سلطة تقديرية واسعة في الترخيص للأفراد بحمل وإحراز السلاح، من اجل تحقيق الأمن العام.

خامسا: تشريع العديد من القوانين في العراق التي اشارات اختصاص الادارة في ميدان الحفاظ على الأمن العام ونذكر منها:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2- قانون المرور رقم (8) لسنة 2019.

[1] د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003، ص 67.

[2] د. محمد عصفور، البوليس والدولة، بدون دار نشر، مطابع الاستقلال الكبرى، 1972، ص 86 .

[3] د. محمد الوكيل، المصدر السابق، ص 68.

3- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008، الذي خول رؤساء الوحدات الادارية العديد من الاختصاصات التي تتعلق بالحفاظ على الأمن العام في الوحدات الإدارية.

4- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

الفرع الثالث

علاقة الأمن الأسري بالأمن العام

الأمن الأسري يعتبر أحد الدعائم الأساسية لتحقيق الأمن العام ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط الاتية وعلى النحو الاتي:-

أولاً: الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع:- الأسرة هي الخلية الاساسية في المجتمع في المجتمع، كل أسرة مستقرة تعني فرداً سوياً وكل فرد سوي يعني مجتمعاً اكثر أمناً، فالأسرة تشكل بيئة التنشئة الأولى، وبالتالي فإن أي خلل في بنتيها يترجم إلى خلل في المجتمع. [1]

فالأسرة تزرع القيم الأخلاقية والدينية والسلوكية في الأبناء، وجود بيئة أسرية صحية يقلل من فرص الانحراف والتطرف والجريمة.

ثانياً: التفكك الأسري يولد الانحراف:- تفكك الأسرة يؤدي إلى مشاكل كجنوح الاحداث، أو تعاطي المخدرات، أو الانضمام للجماعات المتطرفة، كل هذه المظاهر تهدد الأمن العام في المجتمع، أغلب الدراسات أظهرت أن المجرمين ينتمون الى أسر مفككة أو عنيفة.

[1] د. محمد أبو النيل، علم نفس الأسرة والمجتمع، دار المعرفة، لبنان، 2017، ص98.

ثالثا: الأمن الأسري يخفف العبء على الدولة :- عندما تؤدي الأسرة دورها في التوجيه والرقابة، تقل الحاجة الى تدخل الأمني والقضائي، فالاستثمار في دعم الأسرة (نفسياً ومادياً) يعد استراتيجية وقائية لحماية المجتمع.

فالأمن الأسري هو خط الدفاع الأول عن الأمن العام، إذ يشكل بيئة حاضنة للسلام الاجتماعي، والتماسك القيمي ، ويمنع انخراط الافراد نحو سلوك المنحرف أو الإجرامي، مما ينعكس مباشرة على استقرار المجتمع.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث (الأمن الأسري كمدخل لتحقيق الأمن العام) حق علينا تثبيت أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات، فضلاً عن المقترحات، والتي سوف نبينها في النقاط الآتية:-

أولاً: الاستنتاجات:

1. الأمن الأسري هو القاعدة الأساسية للأمن العام، فاستقرار الأسرة ينعكس مباشرة على استقرار المجتمع، وخللها ينتج افراد قابلين للجنوح والانحراف.
2. غياب الأمن الأسري يؤدي الى تهديد الأمن العام للمجتمع، فأن تفكك الأسرة، أو العنف، أو الإهمال، يساعد زيادة نسبة الجريمة، والتطرف، وإدمان المخدرات، وعمالة الأطفال.
3. كلما زاد التماسك الأسري، يقلل من الحاجة للتدخل الأمني وسلطات الضبط الاداري.
4. غياب قانون العنف الأسري في العراق.
5. الفرد الذي ينشأ في بيئة مستقرة نفسياً يصبح أكثر انتاجية وأقل عنفاً.

6.يتطلب الأمن الأسري تدخل يتضمن التشريع، والتعليم، والاعلام، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

7.ضرورة تطوير اليات التدخل الاجتماعي والقضائي لحماية الأمن الأسري، متمثلة بمراكز ايواء، ووحدات شرطة مجتمعية، وخطط وقائية لمعالجة حالات التفكك الأسري.

8.الاعلام يلعب دور مهم في بيان مفاهيم الأمن الأسري، من خلال التوعية، والكشف عن مظاهر الخلل، فالأمن العام لا يبنى بالسلاح وحده، بل يبدأ من قلب الأسرة، فمن اراد مجتمع مستقر، عليه أن يزرع الطمأنينة داخل كل بيت.

ثانيا: المقترحات:

1- تشريع قانون الحماية من العنف الأسري من اجل حماية ضحايا ظاهرة العنف الأسري ومحاسبة الجناة.

2- توفير مختصة لضحايا العنف الأسري من أجل رعايتهم وارجاعهم افراد صالحين في المجتمع.

3- رفع الوعي المجتمعي حول مخاطر العنف الأسري ،والإهمال الأسري، وبيان أهمية التماسك الأسري في المجتمع.

4- الدعوة الى تظافر الجهود الحكومية والمجتمعية، من اجل توفير الدعم اللازم للأسر، لضمان بناء مجتمع امن ومستقر.

الهوامش

1. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ج4 ، ط1، دار الجبل، بيروت، بلا سنة طبع، ص 11.

2. معجم مقاييس اللغة ، ج1، ص 133، ص 135، لسان العرب، مج 13، ص 268.

3. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 20.

4. د. أحمد صالح الحسني، الأمن الأسري المفاهيم و المقومات والمعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 12، ص 171.

5. د. مصطفى بن أحمد الحكيم، الأمن الأسري وأهميته، مفهوم الأمن الأسري وأهميته، مجلة الأمن والحياة، المجلد 36، العدد 422، 2017، ص 95.

6. د. نوفل واخرون، مجلة دراسات وبحوث التربية النوعية، جامعة الزقازيق، المجلد 9، العدد2، 2023، ص 671.

7. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 256.

8. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ج1، ص 323.

9. أحمد زيد، وعليا شكري واخرون، الأسرة والطفولة، ط1، دار المعرفية الجامعية، بلا سنة، ص 183.

10. د. دليلة بوزغار، العنف الأسري وطرق علاجه، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد2، 2021، ص 168.

11. د. سامية ابو النصر حماية الطفل في القانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2018، ص 108.

12. د. حمد الظاهر قحطان، تعديل السلوك، بلا دار نشر، 2000، ص 79.

المؤتمر السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

العدد 9

13. د. محمد صالح أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، بلا دار نشر، 1998، ص251.

14. د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 441-442.

15. د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بدون دار طبع، العراق- دهوك، 2013، ص 91 .

16. د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003، ص 67.

17. د. محمد عصفور، البوليس والدولة، بدون دار نشر، مطابع الاستقلال الكبرى، 1972، ص 86 .

18. د. محمد الوكيل، المصدر السابق، ص 68.

19. د. محمد أبو النيل، علم نفس الأسرة والمجتمع، دار المعرفة، لبنان، 2017، ص98.

المصادر

الكتب

1. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ج4 ، ط1، دار الجبل، بيروت، بلا سنة طبع.

2. معجم مقاييس اللغة ، ج1، ص 133، ص 135، لسان العرب، مج 13.

3. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

4. د. أحمد صالح الحسني، الأمن الأسري المفاهيم و المقومات والمعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 12.

5. د. مصطفى بن أحمد الحكيم، الأمن الأسري وأهميته، مفهوم الأمن الأسري وأهميته، مجلة الأمن والحياة، المجلد 36، العدد 422، 2017.

6. د. نوفل واخرون، مجلة دراسات وبحوث التربية النوعية، جامعة الزقازيق، المجلد 9، العدد2، 2023.

7. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م، ج1.

8. أحمد زيد، وعليا شكري واخرون، الأسرة والطفولة، ط1، دار المعرفية الجامعية، بلا سنة.

9. د. دليلة بوزغار، العنف الأسري وطرق علاجه، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد2، 2021.

10. د. سامية ابو النصر حماية الطفل في القانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2018.

11. د. حمد الظاهر قحطان، تعديل السلوك، بلا دار نشر، 2000.

12. د. محمد صالح أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، بلا دار نشر، 1998.

13. د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.

14. د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بدون دار طبع، العراق- دهوك، 2013.

15. د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2003.

16. د. محمد عصفور، البوليس والدولة، بدون دار نشر، مطابع الاستقلال الكبرى، 1972.

17. د. محمد أبو النيل، علم نفس الأسرة والمجتمع، دار المعرفة، لبنان، 2017.

القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2- قانون المرور رقم (8) لسنة 2019.

3- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008، الذي خول رؤساء الوحدات الادارية العديد من الاختصاصات التي تتعلق بالحفاظ على الأمن العام في الوحدات الإدارية.

4- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.